

دليل الدخول على خدمات

السجل المدني المركزي

شارع/Bolsa رقم 1



تسجيل
الولادة مع البيان
الهامشي المتعلق
بالتبني الدولي

السجل المدني المركزي

شارع/Bolsa رقم 1
الرمز البريدي 28012 Madrid
أوقات العمل: من 9:00 إلى 14:00
من الإثنين للجمعة
من الإثنين للجمعة

للمزيد من المعلومات:
www.mjusticia.es

مركز خدمة المواطنين:

902 007 214

(خدمة الهاتف متاحة فقط باللغة الإسبانية)

ما
معنى تسجيل الولادة مع البيان
الهامشي المتعلق بالتبني
الدولي؟

تسجيل الولادة مع البيان الهامشي المتعلق بالتبني الدولي هو القيد الذي يثبت الولادة وتاريخها و ساعتها وال مكان الذي حدث فيه. وكذلك هل المولود ذكر أو أنثى و نسب صاحب التسجيل الإسباني المولود خارج الأراضي الإسبانية. إن ورد، مع البيان الهامشي المتعلق بالتبني، إن التبني يعتبر من الحالات المحددة الإلزامية (وفقاً للفصل رقم 21 من قانون السجلات المدنية). وبالتالي لا يمكن إصدار شهادات تسجيل الولادة في هذه الحالة إلا للمعنى بالأمر شخصياً أو للمتبني/المتبني.



NIPG: 051-10-008-0 D.L.: M-10464-2011



GOBIERNO
DE ESPAÑA

MINISTERIO
DE JUSTICIA



GOBIERNO
DE ESPAÑA

MINISTERIO
DE JUSTICIA



الوثائق الالزامية

يتم البدء بتقديم الوثائق التي تثبت كل هذه الأمور في السجل المدني المختص. وعلى المتقدم بالطلب الحضور إلى مقر السجل وتقديم –إلى جانب إستمارة البيانات– ما يلي:

- التعريف بهوية المتقدم بالطلب (بطاقة هوية، جواز سفر، إلخ).
- شهادة التسجيل في البلدية.
- شهادة ميلاد صادرة من السجل المدني المحلي الأجنبي، موثقة ومصادق عليها ومتدرجة من طرف مترجم محرف في حال مالم تكن مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للدولة الإسبانية.
- شهادات ميلاد حرفية للمتبنيين، صادرة من السجل المدني الإسباني.
- الوثائق الأصلية التي تثبت التبني، صادرة من السلطات المختصة، ومتدرجة من طرف مترجم محرف.
- شهادة أهلية للتبني، صادرة عن الهيئة المختصة بالمحافظة المستقلة التي يقيم بها المتبنيان.
- عقد زواج المتبنين إذا كانوا كذلك.
- إستماراتي بيانات، تملأ في واحدة منها بيانات النسب البيولوجي الحقيقي للمتبني وفي الأخرى البيانات الخاصة بنسب المتبنين.

(ما تم تقديمها من وثائق تم عرضه بغضون الإعلام فقط، لذا في حالة تقييم الملف من حق القاضي المكلف، أو من يختص بتقييم التسجيل أو أمين سر السجل، المطالبة بتقديم ما يرون أنه لازماً من وثائق إضافية لإستكمال إجراءات الملفات المعروضة عليهم).

للمزيد من المعلومات:

www.mjusticia.es

مركز خدمة المواطنين:

902 007 214

(خدمة الهاتف متاحة
فقط باللغة الإسبانية)

ما هو السجل المدني المركزي؟

هو السجل الذي تُسجل فيها الأحداث والواقع المتعلقة بالحالة المدنية، في حال عدم اختصاص إى سجل آخر، أو في حال حدوث ظروف إستثنائية تمنع السجل المختص من القيام بعمله، وتُسجل فيه أيضاً الأحداث والواقع المتعلقة بالحالة المدنية التي تطرأ على لاسبان بالخارج. كذلك في حال إختصاص سجل قنصلي، نظراً لوقوع الحدث في الخارج، وكون مقر المعني بالأمر في إسبانيا، في هذه الحالة يجب إجراء التسجيل بدايةً في السجل المدني المركزي وبعد ذلك، وعن طريق النقل، في السجل القنصلي المختص.

أيضاً يختص السجل المركزي بالملفات المكونة من نسخ:

1. عمليات التسجيل التي تتم في القنصليات.

2. عمليات تسجيل المواليد التي تتم إجراءاتها في السجلات المحلية التابع لها مقر السكن، والمتعلقة بحالات التبني الدولي وكذلك المواطنين الأجانب الحاصلين على الجنسية الإسبانية.

3. عمليات التسجيل التي تتم إجراءاتها في السجلات المحلية والمتعلقة بالتعديلات القضائية بشأن أهلية القيام بمهام الكفالة، والوصاية الأبوية، والحضانة، أو رعاية شئون المعاقين أو القاصرين غير الخاضعين لنظام الوصاية الأبوية، وتأسيس ورعاية ممتلكات تحت الحماية.



كيف يمكنني القيام بالطلب؟

عن طريق الحضور إلى مقر السجل المدني المحلي التابع له عنوان المتبنين عملاً بمبدأ القرب وتقديم الطلب. إلا أنه يمكن أيضاً تقديم الطلب في السجل المدني المركزي.

الآجال الزمنية

لا يوجد أجل زمني محدد لطلب التسجيل.

